مجلة القانون والعلوم السياسية | المجلد 05 / العـــدد: 02(2019)، ص 129-139

تاريخ الاستلام: 2019/10/02 تاريخ القبول: 2019/10/26

# الحماية الجنائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية

# *Criminal protection of the presumption of innocence from media abuses*

**أ. لحرش أيوب التومي**[1] *lahrecheayoubtoumi@gmail.com*

**جامعة عمار ثليجي الأغواط**

**أ. بوزيتومة لينة** *bouzitounalina24@gmail.com*

**جامعة قالمة**

**ملخص**

نهدف من خلال هذه الدراســة الى محاولة تســليط الضــوء على الحماية الجنائية لقرينة البراءة من التجاوزات الاعلامية التي تطالها, وذلك نظرا لما تســببه من انتهاكات لهذا الحق الذي يجسد مظهر من مظاهر العدالة الجنائية.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية, التجاوزات, الجنائية, الاعلام, قرينة البراءة.

***Abstract:***

***Through this study we aim to highlight the criminal protection of the presumption of innocence from the media abuses that affect them, due to the violations caused by this right which embodies the manifestation of criminal justice.***

***key words: protection; Abuses; criminal; Media; The presumption of innocence.***

**المؤلف المرسل:** لحرش أيوب التومي ، **الإيميل:** lahrecheayoubtoumi@gmail.com

**مقدّمة:**

يعد القضاء الحارس الطبيعي للحريات والملاذ الآمن الذي يلجأ إليه الأفراد لرد الانتهاكات الواقعة عليهم، إذ من حق الجمهور أن يجد من كفالة القاضي أمنع حمى و أعز ملجأ من كل ما يتهددهم فيما هو عزيز عليهم من أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ولن يستطيع القضاء أن يتولى هذه المهمة الصعبة والشاقة ما لم تكن إرادة القاضي سليمة من كل تأثير، بحيث لا يسمع أثناء تحقيق الوقائع المعروضة عليه إلا لصوت ضميره المفعم بقيم العدالة، فإذا كان المشرع قد ربط كشف الحقيقة بإرادة القاضي وضميره وأعطاها كل هذه القيمة، فإن هذا يقتضي أن تكون هذه الإرادة سليمة من كل الشوائب التي تعكر صفوة ضميره.

ولضمان سلامة القضاء - في أداءه لمهمته وعدم انحرافه عنها - كفل المشرع استقلاليته وحياده دستوريا، كما أقر للمتهم الحق في محاكمة عادلة بما تتطلبه من حماية لحقه في البراءة، كما أقر للهيئة الاجتماعية رقابة القضاء من خلال التغطية الإعلامية لأغلب إجراءات التقاضي، ذلك أن الهيئة الاجتماعية التي ينطق الحكم القضائي باسمها يجب أن تكون على علم بما يجري في المحاكم، الأمر الذي يستوجب معه فسح المجال للصحافة قصد نقل مجريات المحاكمات لعلم الجمهور.

وإلى جانب الحق في قرينة البراءة يعد الحق في الإعلام من أهم الحقوق التي كرستها الدساتير بل والمواثيق الدولية لأهميته في تمكين المجتمع والفرد من الحصول والاطلاع على المعلومات الخاصة بالقضاء والرقابة على سلامتها، ذلك أن الوصول والاطلاع على هذه المعلومات هو الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق الرقابة الشعبية على حسن سير إجراءات العدالة، خاصة وأن الحكم القضائي يصدر باسم الشعب.

وعلى الرغم من أهمية الحق في الإعلام كآلية لتجسيد دولة القانون إلا أنه غالبا ما يقف في مقابل حق أساسي ومهم وهو الحق في قرينة البراءة، ولما كان يتوقف إعمال الحقين مع بعض في المنازعات القضائية، استوجب إجراء التوازن بين الغاية التي يستهدفها المشرع من حرية التعبير وبين حماية الحقوق والحريات التي تستوجب أن ينظر إلى المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، وبالتالي يمنع إذاعة أو نشر أخبار ضد المتهم بما يسيء إلى مركزه في الدعوى وينتهك حقه في أصل البراءة.

الأصل أن يقف الإعلام إلى جانب القضاء في تعزيز حماية الحقوق والحريات وإعلاء قيم العدالة، غير أن الصحافة استنادا لحرية التعبير وحق الإعلام من جهة، وأمام ضغط المنافسة التجارية وتحقيق الربح، غالبا ما ينجر نشاطها الإعلامي إلى تجاوزات إعلامية على بعض مبادئ المحاكمة العادلة، خاصة ما تعلق منها بمبدأ قرينة البراءة، فإذا كان عمل القاضي يستوجب النظر الهادئ والسري أحيانا لملف الدعوى قصد كشف الحقيقة، فإن الصحافة تأتي لتكسر حاجز السرية والصمت، رغبة منها في الحصول على السبق الصحفي، الأمر الذي ينجر عنه تجاوز الحدود القانونية وانتهاك حقوق الأفراد وخصوصياتهم، وبالتالي هل يمكن التوفيق بين الحق في الإعلام كضمان لسلامة الحياد القضائي وبين الحق في قرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية ؟ وما هي حدود الحماية الجزائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية؟

والتي سنحاول الإجابة عليها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء.

المبحث الثاني: تجريم الاعتداء الإعلامي على قرينة البراءة.

**المبحث الأول: ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء**

أدركت التشريعات أنه لا قيمة لإقرار الحق في قرينة البراءة أمام القضاء إلا بكفالة بعض الحقوق للمتهم أثناء التغطية الإعلامية للشأن القضائي، وتعتبر هذه الحقوق بمثابة التزامات ملقاة على الصحافة تضبط نشاطهم الإعلامي،[1] ولم تكتفي التشريعات بذلك بل كفلت مبدأ البراءة حتى ببعض القواعد الإجرائية التي تقيد حرية الصحافة بما يحقق التوازن بين حق الهيئة الاجتماعية في الإعلام وحق المتهم في قرينة البراءة.

**المطلب الأول: الضمانات الموضوعية:**

تتعلق الضمانات الموضوعية ببعض التزامات رجل الإعلام أثناء قيامه بنشاطه الإعلامي في نشر الأخبار المتعلقة بالشأن القضائي.

**الفرع الأول: الإلتزام بمراعاة الحق في الخصوصية:**

يعد الحق في الخصوصية[2] من أهم المبادئ التي يتأسس عليها ميثاق أخلاقيات الإعلام، ويقصد به "الحق في العزلة دون التعرض للنشر غير المرخص فيه"، فمراعاة الحق في الخصوصية من خلال التعريف السابق يعني عدم استعمال وسائل الإعلام لاستغلال حياة المواطن الخاصة قصد التشهير به أو تشويه سمعته، وعلى هذا فإن الحق في الخصوصية يقتضي منع وحظر نشر إسم أو صورة المتهم قبل الحكم بمجرد ذيوع ارتكابه للجريمة.

لقد أكد المشرع الجزائري على حماية الحق في الخصوصية في قانون الإعلام صراحة بموجب المادة 93 حيث نصت على أنه:[3] "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة" كما أكد على حمايته بشكل غير مباشر بموجب المادة 2 ق إ التي نصت " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام ... كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية", تعود الحكمة من عدم نشر أخبار الاتهام من قبل وسائل الإعلام قبل أن يقول القضاء كلمته، إلى تلافي الآثار النفسية السلبية التي يسببها قرار الاتهام، فلقد أكدت الدراسات في علم النفس القضائي والجنائي أن مجرد توجيه الاتهام لشخص بارتكاب الجريمة، يولِّد في نفسيته حالة من الارتباك والقلق، خاصة إذا تعلق الأمر بالنسبة لشخص لم يألف الاتهام أولم يرتكب الفعل مناط الاتهام، واقترن ذلك بحبسه،[4] كما أكدت الدراسات الفقهية أن الشخص الذي يواجه الاتهام سينظر إليه المجتمع بأنه منحرف أو جانح وستتم معاملته على هذا الأساس، الأمر الذي يجعل المتهم يغير سلوكه حتى تتفق شخصيته مع القالب الاجتماعي الذي وضعه فيه المجتمع ورسم حدوده، لذلك كان لابد وأن يعامل المتهم أمام القضاء على أنه بريء، وأن ينظر إليه المجتمع على هذا الأساس حتى لا يؤدي ذلك إلى جعل المتهم يغير من سلوكه نحو الجماعة، جراء النظرة إليه على أنه مذنب، قبل أن يقول القضاء كلمته الاخيرة في ذلك.

كما أكدت الأبحاث بأن نشر أسماء وصفات الحدث وأفعاله من شأنه أن يحوله إلى شبح يمنع اندماجه في المجتمع حينما يكتمل نضجه، مما يؤكد تأثر هذه الفئة من الاتهام المنشور من قبل الإعلام،[5] وعلى ذلك فإن انصياع الصحفي للضوابط القانونية للنشاط الإعلامي المتعلق بمراعاة الخصوصية يضع حدا أمام الانتهاكات على حق المتهم في قرينة البراءة أمام القضاء.

**الفرع الثاني: الإلتزام بنشر وقائع الجريمة في حدود القيم والآداب العامة:**

تعود الغاية التشريعية لإقرار الحق في الإعلام لخدمة الصالح العام والمحافظة على وحدة المجتمع وقيمه وتقاليده، لذلك يستوجب على الصحفي أن يتحلى بقيم وأخلاقيات مهنة الإعلام، وهذا الذي أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 92 ق إ حيث نصت على أنه: "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص ... الامتناع عن نشر وبث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن".

انطلاقا من هذا الهدف التشريعي يفترض في الصحفي أن يكون مصلحا اجتماعيا يدفعه ضميره إلى الامتناع عن نشر الموضوعات التي تنطوي على اتهام المواطنين بغير سند أو استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو التي تحرضهم على الإجرام أو الانحراف أوالترويج للسلوكات القبيحة، لذلك فإن الصحفي لأخلاقيات مهنته يدفعه ضميره أن يسأل نفسه في صمت ما هو مباح عند معالجته لظاهرة الجريمة، ولا يندفع في ظل المنافسة الصحفية بدافع السبق الصحفي إلى استغلال مواطن الإثارة من أجل جلب المزيد من القراء من غير تحسب للعواقب الوخيمة التي تتركها تلك الأخبار بالهيئة الاجتماعية، وخاصة بالمتهم,[6] لذلك أكد المشرع في المادة 2 ق إ على أنه:

"يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام...متطلبات النظام العام"، وعليه فإن التزام الصحفي بالضوابط القانونية المتعلقة بالآداب العامة في نشر الأخبار للهيئة الاجتماعية يعد ضمانة كبيرة لحماية قرينة البراءة من الاعتداء.[7]

**الفرع الثالث: الإلتزام بالنزاهة وصدق الخبر:**

يعد العمل الإعلامي عمل اجتماعي إصلاحي يستهدف ترقية قيم الهيئة الاجتماعية، لذلك لا يجب أن يخرج الصحفي في نقله للخبر عن الصدق وأن يتعالى أمام القضاء عن تزييف الحقائق وقذف الأشخاص بالأوصاف غير اللائقة بهم خاصة بقصد جذب الجمهور للصحيفة، فالالتزام بهذه القيم يعد ضمانة أساسية لحماية المتهم في قرينة البراءة أمام القضاء، ولتحقيق ذلك من الناحية الواقعية، أكد المشرع على ضابط الصدق في عمل الصحفي في أكثر من مناسبة،[8] منها خاصة ما نصت عليه المادة 92 ق إ بأنه: "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص ...التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح", هذا ومن متطلبات صدق الخبر التزام الصحفي بالموضوعية، والتي لا يكفي تحققها كون الخبر صادق وغير مشبوه، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون كامل ومع السياق الوارد فيه، فإذا التزم الصحفي بنقل خبر تنقصه التفاصيل المهمة فإن نشر هذا الخبر يكون غير صادق، وكما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسي بأنه خبرا كاذبا بالامتناع، فالأخبار الناقصة كالأخبار المشوهة لأن المساس بقرينة البراءة يتحقق لدى الرأي العام إذا لم تصلهم معلومات وافية عن الوقائع بجميع معطياتها.[9]

**المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية:**

تتعلق الضمانات الإجرائية بطبيعة التنظيم القضائي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة كما سيتم بيانها.[10]

**الفرع الأول: الإقرار التشريعي لسرية التحقيق:**

يقصد بسرية التحقيق عدم الترخيص للجمهور- من غير أطراف الدعوى ودفاعهم - بالدخول إلى المكان الذي يجرى فيه التحقيق، والامتناع عن عرض محاضر التحقيق على الكافة للاطلاع عليها، كما يحظر نشرها وإذاعتها من قبل وسائل الإعلام.[11]

هذا وتضفي أغلب التشريعات على إجراءات التحقيق الطابع السرية، إلا أن اللجوء إليها يعد إجراء إيجابيا بما يجعل المتهم في جهالة تامة بكل ما توصلت إليه العدالة من أدلة حتى يفوت عليه الفرصة من التملص منها أو إتلافها، وفي ذلك حماية للهيئة الاجتماعية من خطورة الجاني وتهديده، كما يمكن أن يحقق مبدأ السرية مصلحة للمتهم من خلال حماية حياته الخاصة وسمعته وشرفه من التجاوزات الإعلامية، التي تركز على المواقف المؤثرة بشكل يضعف حقه في قرينة البراءة، فالمتهم على الرغم من امتلاكه لوسائل الدفاع أمام قضاء التحقيق فإن قدرته على الدفاع في مواجهة وسائل الإعلام ورأي الجمهور تضعف إن لم نقل تنعدم تماما، كما أن الإساءة لن تمحى نهائيا حتى ولو قرر قضاء التحقيق انتفاء وجه إقامة الدعوى.[12]

وعلى هذا فإن واجب احترام قرينة براءة المتهم في مرحلة التحقيق، يوجب على الصحافة عند معالجتها للخبر القضائي الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة وجاهزة على المتهم الجاري التحقيق في مواجهته، لأن احترامها لقرينة البراءة لا ينفصل عن احترام قضاء التحقيق، وبدلا أن تلعب الصحافة دور الموجه للجمهور وإقناعه بوضع الثقة في جهة القضائية التي تحقق مع المتهم، إلا أنها غالبا تنساق وراء مطالب الجمهور بترويج أحكاما مسبقة في حق المتهم بما يمس حقه في قرينة البراءة.[13]

وأمام هذا الوضع الخطير في احتمال الاعتداء على قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق لم يتوان المشرع الجزائري في استصدار الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو لسنة 2015 المعدل للأمر رقم 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية مؤكدا من خلاله على سرية

التحقيق من خلال المادة 1/11 والتي نصت على أنه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع".[14]

ونظرا لما أثبتته الممارسات العملية من تشنيع المتهم قبل انتهاء التحقيق ارتأى المشرع الجزائري تجاوز هذا الوضع بهدف حماية قرينة البراءة وتمكين الجمهور من ممارسة حقه في الرقابة على السلطة القضائية، فأقر بإمكانية إطلاع الرأي العام بعناصر التحقيق من قبل بعض الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق ولكن في حدود مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة،[15] وهذا الذي أفادت به الفقرة 3 و4 من نفس المادة 11 السابقة حيث نصت على أنه: "غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

**الفرع الثاني: الإقرار التشريعي للحد من علانية المحاكمة:**

يعد مبدأ علانية المحاكمة ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة،[16] باعتباره الوسيلة الفعالة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة، ويقصد بعلانية المحاكمة "تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة و العلم بها"، و يدخل في إطار العلانية السماح للجمهور بما في ذلك وسائل الإعلام بدخول قاعة المحاكمة والاطلاع المباشر على كل الإجراءات التي تتخذ فيها، وما يدور فيها من مناقشات وما يدلى فيها من أقوال ومرافعات.

ومما ليس فيه شك أن علانية المحاكمة والإجراءات القضائية تخول للمواطنين وسيلة التحقق من توافر الشروط التي يتم بها مباشرة القضاء بإسمهم، فإذا كانت الأحكام تصدر بإسم الشعب، فإنه لابد من فتح المجال أمام الشعب لكي يتعرف على الأحكام التي تصدر بإسمه.[17] نظرا لأهمية العلانية في ضمان الحقوق والحريات وفرض رقابة على جهاز القضاء من التحكم، فقد أشاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا المبدأ معتبرا إياه حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجب التساهل معها، حيث جاء في المادة العاشرة منه على أنه: "لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا علنيا"، كما أوردته المادة 1/11 بنصها على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه",[18] وأمام هذا التأكيد ارتقى هذا المبدأ في جل الدول إلى الحماية الدستورية، كما هو الشأن في الدستور الجزائري الذي نص على احترام هذا المبدأ في المادة 144 والتي جاء فيها: "تعلل الأحكام و ينطق بها في جلسات علانية".[19]

ومزيدا من التأكيد على مبدأ علانية المحاكمة لم يكتف المشرع الجزائري بما نص عليه في الدستور، بل أكد شرعيته في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص عليه في المادة 285 بما يلي: "جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة... ", ويرى بعض الباحثين بأن انتهاك مبدأ علانية المحاكمة لا يشكل انتهاكا للحق في المحاكمة العادلة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى انتهاك الحق في أصل البراءة، حيث يثير ذلك الشكوك حول وجود نية مبيتة للإدانة، ونتيجة لذلك لم يتساهل المشرع الجزائري في إغفال مبدأ علانية المحاكمة، إذ يترتب على ذلك وفقا للمادة 285 ق إ ج بطلان الإجراءات والحكم الصادر فيها، وهذا الذي يستفاد من إحدى قرارات المحكمة العليا حيث قررت بأن العبرة بما جاء في الأحكام والقرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن، لذلك يعتبر مخالفا للواقع ويستوجب الرفض وجه الطعن المنبني على عدم احترام مبدأ العلانية، متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلستها علنيا، يستفاد من هذا القرار بمفهوم المخالفة أن محكمة الجنايات لو لم تعقد جلستها علنيا يكون قرارها باطلا.[20]

وإذا كانت الجلسة الأصل فيها أن تتم في جو من العلانية إلا أن المشرع الجزائري في المادة 285 ق إ ج قد أجاز للمحكمة أن تعقد الجلسة سرية لاعتبارات النظام العام والآداب، ذلك أن العلنية - حسب رأي بعض الفقه - هي سيف ذو حدين فقد تؤدي أحيانا

بالإضرار بالمتهم، إذ في سبيل الدفاع عن تهمته سيضطر أن يكشف عن أمور مصيرية يكون كتمانها ذو اعتبار لديه، إضافة إلى ذلك فإنه حتى ولو تقررت براءته من الإتهام الموجهة إليه، فإنه ليس من السهل أن تمحى آثار التصريحات - خاصة إذا كشفت عن عيوب فيها مساس بكرامته - من أذهان الجمهور، كما لا يمحى موقف الاتهام من أذهان الجمهور، إضافة إلى ذلك فإن العلانية قد تكون عائقا أمام المتهم عن الإفصاح عن كل أوجه دفاعه إذا كان ممن تخجلهم مواجهة الجمهور، الأمر الذي ينعكس سلبا على عقيدة القاضي ويؤثر على الحكم الذي يصدره في الدعوى.[21]

ولما كان رجال الإعلام يساهمون بفعالية كبيرة في تجسيد مبدأ العلانية، إذ بدونهم تصبح المحاكمة وكأنها سرية ولا يتحقق معها هدف المشرع من إقرار العلانية، نظم المشرع كيفية تناول رجال الإعلام لأخبار المحاكمة بعدت تشريعات شكلت في مجموعها قيودا على حرية الإعلام من جهة كما اعتبرت ضمانات لحماية قرينة البراءة، وذلك عندما تتعارض العلانية مع حسن سير العدالة أو مع حماية مصالح خاصة، لذلك أقر المشرع بالانتقال إلى السرية سواء بحكم القانون أو بمقتضى السلطة التقديرية للقاضي.[22]

تعني السرية إبعاد الجمهور من قاعة الجلسة من غير أن ينطبق ذلك على الخصوم وخاصة المتهم، إذ أن المتهم لا يجوز إخراجه إلا لداعي الأمن أو بإخلاله بنظام المحاكمة، وعلى المحكمة أن تحيطه بما تم في غيابه، حتى يكون على علم بكل الإجراءات التي تمت في مواجهته، إذ لا يجوز أن يبني القاضي حكمه على إجراءات لم يكن المتهم على علم بها أو يستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم ولم يعطه فرصة لمناقشتها.[23]

وعلى أية حال فإن سرية المحاكمة تعتبر استثناء من أصل، ولا يمكن الانتقال من العلانية إلى السرية إلا بقرار من قبل كل أعضاء هيئة الحكم وليس من قبل الرئيس فقط، وهذا الذي دلت عليه عبارة النص "تصدر المحكمة"، هذا وإذا قررت المحكمة سرية المحاكمة فإنه لا عبرة باعتراض المتهم على تقريرها بهذا الشأن، بل ولا تلتزم المحكمة بإجابته عن طلبه إذ لم تقتنع بسببه، بل أيضا لا يتعلق قرار المحكمة بمراقبة محكمة النقض لأنه مستند إلى تقدير واقعي, هذا ولا يشترط في قرار المحكمة المتعلق بسرية المحاكمة أن تشمل السرية كافة إجراءات المحاكمة، بل يمكن أن تقتصر السرية على بعض إجراءاتها فقط، كما يجوز لها أن تحصر السرية على بعض الأشخاص أو الفئات من الناس كالنساء أو الأحداث، أما عن حدود السرية فإنها تنتهي بإقفال المرافعات دون أن تشمل النطق بالحكم، إذ لا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسة علنية ولو قررت المحكمة إجراء المرافعات سرا، وهو ما أكدته المادة 285 ق إ ج.[24]

**المبحث الثاني: تجريم الاعتداء الإعلامي على قرينة البراءة**

لا تتحقق الحماية الجزائية لقرينة البراءة إلا من خلال تجريم السلوكات تلحق ضررا بها أو تهددها بخطورة، غير أن التجريم على أهميته يبق غير كاف ما لم يتبع المشرع نظاما عادلا، بحيث لا يترك الفرصة لإفلات بعض الجناة من المسؤولية، خاصة الذين يهيمنون على الجريمة من غير أن تتحقق على أيديهم، وعليه فكيف تتم المسؤولية في الجريمة الصحفية ؟

**المطلب الأول: تجريم التأثير على أحكام القضاة:**

الأصل أن المتهم طرف ضعيف في الخصومة الجزائية، لذا مكنه المشرع بحق قرينة البراءة قصد حمايته من كل التجاوزات، خاصة ما تعلق منها بالنشاط الإعلامي، والذي تزداد خطورته خاصة عند مثول المتهم أمام القضاء، لذا جرم المشرع بعض النشاطات الإعلامية التي تخل بالسير الحسن للعدالة.[25]

إذا كانت المحاكمة العادلة تستوجب تمكين الجمهور من رقابة سير القضاء فإن هذه الرقابة لا ينبغي أن تؤدي إلى التدخل في شأن القضاء وتملي عليه آراءه، لذلك تدخل المشرع بضوابط جزائية تحمي الحياد القضائي بما يوفر ضمانة كبيرة لحماية قرينة البراءة, ولما كان الحياد القضائي يستوجب من القاضي تكوين رأي ذاتي في الموضوع محل الدعوى، فإن ضمير القاضي يمنعه من التعجيل بتكوينه من قبل مصادر خارجية، فكثيرا ما يشوه الإعلام صورة الحقيقة لديه وفي ذلك اعتداء مباشر على قرينة البراءة، ولا يعني التزام القاضي بالحياد أن يعتزل

مجتمعه ويبتعد عنه، فالقاضي شخص ابن بيئته يعيش مع أفراد مجتمعه، وكل ما يستلزمه الحياد أن يتحرر من الضغوطات الإعلامية أي كانت، فقد بينت التجارب أنه كثيرا ما ينشد بعض القضاة المجد الشخصي بدلا من قناعة الضمير، فيحرصون على إدانة شخص اعتبر لدى الرأي العام وفي وسائل الإعلام أنه الجاني، فيحس القاضي بجرح تلقائي من تبرئته.[26]

نتيجة لذلك فقد بالغت بعض الأنظمة القانونية في سعيها لمنع اتصال القضاة بالجماهير إلى غاية إصدار الحكم، حتى لا يتأثر القاضي بما يسود في المجتمع من آراء واتجاهات من شأنها أن تؤثر في قناعته، فلقد كان النظام الساري في انجلترا يمنع على المحلفين من الاتصال بالجماهير إلى أن يتم توصلهم إلى القرار النهائي، بل أنهم بالغوا في ذلك إلى درجة أن منعوا القضاة من مطالعة الصحف حتى لا يتأثروا بتطلعات الجمهور والتي من شأنها أن تعود سلبا على حيادهم، ولقد بقي هذا الانفصال عن الجمهور في جل القوانين، غير أنه انحصرت مدته في الفترة التي يتواجد فيها القضاة بالجلسة وفي غرفة المداولة.

وعلى أية حال فإنه حتى وأن اختلفت التشريعات في درجة حماية الحياد من التأثيرات الإعلامية، إلا أن الثابت في جل التشريعات إقرارها للضمانات التي تكفل حياد القاضي في هذا الجانب،[27] ومن هنا جرمت جل التشريعات التأثير الذي يقع على القضاة حماية لحق المتهم في قرينة البراءة، لدرجة أن بعض رجال الفقه اعترفوا أن مجرد تنبيه القاضي إلى النتائج الخطيرة التي قد تترتب على حكمه من قبل رجال الإعلام إذا أخذ بوجهة نظر معينة يعد من قبيل التأثير عليه ويستوجب العقاب، بل وأكثر من هذا يرى بعض الفقهاء إلى أن مدح القاضي وإبداء عبارات التأييد والتشجيع له في وسائل الإعلام بحجة أن لرأيه سندا لدى الرأي العام، يعد من قبيل التأثير الذي يستوجب العقاب.

وفي نفس الاتجاه فإن المشرع الجزائري قد أقر ببعض الضمانات التي من شأنها أن تحمي القاضي من الضغوطات خاصة المتعلقة بالرأي العام عن طريق منشورات الصحافة، والتي من شأنها إحداث تأثير على قرار القاضي، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 1/147 ق ع على أنه: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144:

الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الاحكام القضائية التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء او استقلاله".[28]

لا يتحقق السلوك الذي يتشكل منه الركن المادي لجريمة التأثير على القضاة على التأثير في حد ذاته وإنما يتحقق بالسلوك الذي يؤدي إلى التأثير، لأنه لو كان الأمر كذلك لوجب البحث في نفسية القاضي والمحلفين والشهود، بل التجريم المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر يتعلق بالسلوك الذي يرتكب من أجل إحداث التأثير، وهو ما عبر عليه المشرع " بالأقوال والأفعال والكتابات... التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة, كما أن التأثير المقصود بالتجريم في المادة 1/147 هو ذلك التأثير الذي ينعكس على الأحكام، ولكنه لا يقع عليها، بل يقع على من يصدر عنه الحكم وهو القاضي والمحلفين، ولكن بشرط أن يقع والدعوى في حوزة القضاء لم يفصل فيها بعد بحكم نهائي، سواء كانت مطروحة على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي أو على مستوى درجة الاستئناف، وكذلك الخصومات التي تكون منظورة على مستوى المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض، كما تشمل تلك الحماية القضايا الجزائية والمدنية سواء كانت مطروحة أمام القضاء العادي أو الإداري، كما يشمل التجريم أيضا القضايا الجزائية الجاري التحقيق فيها والتي لم تعرض بعد على جهة الحكم.[29]

**المطلب الثاني: تجريم نشر أسرار التحقيق والمحاكمة:**

لم يكتفي المشرع لحماية قرينة البراءة بتجريم السلوكات التي من شأنها التأثير على قناعة القاضي وحياده، بل جرم إضافة إلى ذلك نشر بعض الأسرار المتعلقة بنشاط القاضي سواء في بحثه عن الحقيقة في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.[30]

**الفرع الأول: تجريم نشر أسرار التحقيق الابتدائي:**

إذا كان قاضي التحقيق في بحثه يعمل في صمت ويحترم عنصري الزمن والسرية لإظهار الحقيقة بما يضمن تحقيق العدالة، فإن الصحفي في بحثه عن الخبر الإعلامي تحت داعي السبق الصحفي يسابق الزمن ويكسر الصمت لإعلان الخبر للرأي العام، الأمر الذي يجره إلى أخطاء قانونية لا يحمد عقباها، نتيجة عدم تحريه المصداقية عند صياغة ونقل الخبر، إما بنشره لأخبار زائفة أو بنشره لوثائق الاتهام وخرق سرية التحقيق وما يترتب عن ذلك من مساس بحق المتهم والدفاع في قرينة البراءة.[31]

وعلى ذلك يشكل إيداع ونشر أوراق التحقيق الرسمية خطورة كبيرة على حق المتهم في قرينة البراءة، لأنه يضع الدعوى خارج إطارها الشرعي، كما أنه يشيع أحكاما مسبقة لدى قاضي التحقيق والرأي العام يصعب العدول عنها، مما يجعل المتهم في موقف ضعيف لا يملك أية وسيلة دفاع ضد هذا الاتهام العام والعلني،[32] لذلك نجد المشرع بهدف حماية قرينة البراءة جرم نشر أسرار التحقيق بواسطة وسائل الإعلام قبل أن يقرر لها عقوبة جزائية في المادة 119 ق إ والتي جاء فيها بأنه: "يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار الى مائة الف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي, أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم".

هذا ويقوم الركن المادي لجريمة نشر أسرار التحقيق في المادة 119 بتوافر ثلاث شروط أما الشرط الأول فيتمثل في قيام النشر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون والوسائل المنصوص عليها في المادة 04 من قانون الإعلام.

أما الشرط الثاني لقيام الركن المادي للسلوك المكون لجريمة النشر ينحصر في نشر الأخبار والوثائق المتعلقة بالتحقيقات في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات، ويعود سبب ذلك أن المخالفات قليلة الخطورة بالنسبة للرأي العام، كما أن التحقيق فيها ليس وجوبيا، ونشر إجراءاتها لا يمس بسير العدالة كما هو الحال بالنسبة للجنايات والجنح.[33]

هذا ومما يجدر الاشارة إليه أن عبارة وثائق سر التحقيق لا يصدق فقط على نشر وثائق التحقيق، بل يمكن أن تتحقق الجريمة بنشر وثائق ولو كانت خارجة عن ملف الدعوى، كما ان العبارة السابقة تسع حتى نشر الصور والرسومات أو أي بيان توضيحي يصف ظروف ارتكاب جرائم القتل المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 363 من ق ع، والجرائم الأخلاقية المنصوص عليها في المواد من 333 إلى 342، فيمكن أن يشكل جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق، وهو موقف يبين حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة للأشخاص وحماية إحساس الجمهور من الصور التي تفجع وتخدش الحياء العام.[34]

أما الشرط الثالث فيستوجب أن يؤدي النشر إلى المساس بسرية التحقيق بمعنى أن يؤدي النشر إلى ضرر فعلي بالمصالح التي تحميها السرية، لأنه من الناحية الواقعية لا يمكن منع نشر أخبار التحقيق بشكل مطلق.

**الفرع الثاني: تجريم نشر أسرار المحاكمة:**

لقد جرم المشرع الجزائري نشر أسرار المحاكمة سواء المتعلقة بمضمون الجلسات السرية، أو تلك التي تتعلق بالأحوال الشخصية لارتباطها بحق الخصوصية.[35]

**أولا: تجريم نشر فحوى الجلسات السرية:**

لقد حظر المشرع الجزائري نشر فحوى الجلسات التي تدور أمام جهات الحكم، سواء تعلق الأمر بالصحافيين أو غيرهم، وهو ما أكدته المادة 120 من القانون العضوي رقم 12/ 05 المؤرخ في 12- 01- 2012 المتعلق الإعلام حيث نصت على أنه: " يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية".[36]

يلاحظ أن المشرع لم ينص في هذه المادة على الوسيلة التي يتم بها النشر كما فعل في المادة 119 ق إ وعلى هذا الأساس يمكن القول أن كلم " ينشر "التي وردت في المادة 120 ذات دلالة واسعة فيكفي إذا أن يستعمل الفاعل أية وسيلة تتيح للجمهور معرفة ما دار في الجلسة السرية، ولا تقوم جريمة نشر فحوى المرافعات وفقا للمادة 120 إلا إذا انصب النشر على القضايا التي دار حولها النقاش أمام جهات الحكم وفي الحدود التي لا تتعارض مع المصالح التي قصدها المشرع من تمكين الجمهور من ممارسة حقه في الرقابة للسلطة القضائية, وهو ما اتجهه نحوه المشرع الجزائري صراحة بموجب الفقرة 3 و4 من المادة 11 من الأمر رقم 02/15 حيث أجاز إطلاع الرأي العام بعناصر التحقيق من قبل بعض الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق ولكن في حدود مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة[37] حيث نصت المادة على أنه: "غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".[38]

مما يجدر الإشارة إليه أن المنع والتجريم المنصوص عليه في المادة 120 ق إ لا تنصرف إلى النطق بالأحكام, لأنها لا تعد جزءا من المرافعات كما أن المشرع اشترط النطق بها في علانية بإطلاق ولو جرت المحاكمة في جلسة سرية، وعلى العموم فإن المشرع أراد بهذه المادة أن يحقق ضمانا إضافيا لقرينة البراءة فلم يكتف بإقرار سرية الجلسة، بل أوجب كتمان حتى المرافعات القائمة فيها.

كما يجدر الاشارة إلى أن تجريم نشر فحوى الجلسات كما هو في المادة 120 ق إ ينصرف حتى إلى المداولات، فالمشرع قصد عدم استعمال مصطلح المرافعات واستعمل بدله مصطلح الجلسات، وهو تعبير عام يصدق على المرافعات كما يصدق على المداولات، ومما يؤيد وجهة النظر هذه، أن المشرع كان يجرم نشر فحوى المداولات استقلالا بموجب المادة 95 من الأمر رقم 07/90، وبعدما ألغي هذا القانون بموجب القانون العضوي رقم 05/12 لم يكرر مضمون المادة 95، وإنما ضم مضمونها إلى المادة 120 من ق إ وبما أن هذه المادة جرمت نشر كل ما يدور من مناقشات سرية، فإن المداولات أصلها مناقشات سرية تتم بين أعضاء المحكمة بعد إقفال باب المرافعات، والتي تنصب حول ثبوت الوقائع أو نفيها وحكم القانون فيها، ويمكن أن تتم المداولة في قاعة الجلسات مباشرة عقب قفل باب المرافعات، وباستطاعة هيئة المحكمة أن ينسحبوا إلى غرفة المداولة أو يؤجلوا النطق بالحكم إلى جلسة لاحقة لتتم المداولة بين الجلستين، وفي كل الأحوال فان المداولة لا يحضرها سوى قضاة الحكم الذين استمعوا إلى المرافعات منذ بدايتها.

ولقد تقررت سرية المداولات لأجل المحافظة على استقلال القضاء وضمانا لكرامة القضاة وقداسة أحكامهم في نظر الناس، فلولا هذه السرية لعلم الناس منطوق الأحكام قبل صدورها الأمر الذي يدفع كل صاحب مصلحة للبحث عن وسيلة يؤثر بها على القاضي حتى يغير رأيه قبل النطق بالحكم، لذلك كانت في سرية المداولات تأمين كبير على حماية حق المتهم في قرينة البراءة قبل أن يقول القضاء كلمته.[39]

**ثانيا: تجريم نشر المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض:**

لما كان رجال الإعلام بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضايا وأطرافها اتجه المشرع نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر من قبل رجال الإعلام خاصة ما تعلق منها بالأحوال الشخصية، وهو ما نصت عليه المادة 121 من قانون الإعلام على معاقبة كل من ينشر أو يذيع تقارير عن المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض، ويعود قصد المشرع من تجريم هذا النشر إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية من فضول العامة.

يلاحظ من خلال المادة 121 أن المشرع لم ينص على وسيلة معينة تجعل النشر مجرما مما يؤكد اتجاه قصده نحو توسيع دائرة التجريم لجميع وسائل النشر والإذاعة التي تجعل أخبار المرافعات معروفة لدى الجمهور وفي ذلك تأمين كبير ضد انتهاك قرينة البراءة, وإضافة إلى عمومية وسائل النشر عمم المشرع أيضا نطاق الدعاوى، فلم يخصصها بنوع معين من الدعاوى، مما يجعل دائرة التجريم تتسع للدعاوى المتعلقة

بالزواج والطلاق والميراث والأهلية الشرعية، وغيرها من المسائل التي تناولها قانون الأسرة في أحكامه، كما أن المشرع قصد بنشرها الإيداع الواسع ويبدو أن المعنى الراجح لكلمة بث الواردة في المادة 121 ق.إ ،[40] هو بث أخبار المرافعات على نطاق واسع وليس مجرد إفشائها، ويفترض هذه البث استعمال وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني.

**الخاتمة:**

بناء على ماسبق التطرق اليه توصلنا لمجموعة من النتائج مفادها:

- إذا كان يستوجب تعايش حق الإعلام وحق البراءة أمام القضاء رغم تعارضهما أحيانا، فإن ذلك يرتب التزاما في حق المشرع الذي يكون عليه حتما تجسيد التوازن بين الحقين، وهذا ما أقره المشرع الجزائري مؤخرا بموجب الأمر رقم 02/15 بإمكانية إطلاع الرأي العام بعناصر التحقيق من قبل بعض الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق ولكن في حدود مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

- بخلاف ما هو عليه الحال عليه في العديد من الدول الديمقراطية فإنه كمبدأ عام لا تحظر النشر السابق لإجراءات المحاكمة، واستثناء على ذلك يمكن فرض بعض القيود على حرية التعبير أو حرية الصحافة، خلال إجراءات سير الدعوى في الحالات التي يمكن أن يتدخل فيها الحق في الإعلام بصورة تشكل خطرا واضحا وحالا على الحق في محاكمة عادلة، كمنع نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق إذا كان النشر سيؤثر على الحق في قرينة البراءة أو ينتهك الخصوصية وغيرها.

- مبدأ البراءة الأصلية للمتهم أصل تتفرع عنه كافة الإجراءات الجزائية، وهو ما جعلت منه التشريعات حالة تلازم المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية، ولما كان الأمر كذلك كان حتما على القضاء التعامل مع المتهم على هذا الأساس وهو افتراض براءته، والتحصن قدر المستطاع من التأثيرات الإعلامية، فقد دلت التجربة على أنه كثيرا ما يدفع التصوير الإعلامي - للجرائم ومقترفيها- رجال القضاء إلى ارتكاب أخطاء على المشتبه فيهم بناء على إحدى القرارات التي تصدر بعد إنهاء إجراءات جمع الاستدلال والإحالة المتأثرة بالمبالغات الإعلامية، بحيث لا يمكن جبرها إلا بعد مدة طويلة وبعد تحقق فعل الاعتداء، مما يجعل ثقة المجتمع في الهيئة الممثلة للعدالة ورجالها مختلة ومهتزة.

- يجب على القضاء أن يكون حذرا في مواجهة الرأي العام، عن طريق التزامه بالتحفظ خلال المراحل المختلفة للدعوى، وذلك منذ لحظة القبض على المتهم إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية، وهذا الذي رعاه المشرع الجزائري من إلزام القضاة مبدأ سرية التحقيق حتى الوصول إلى مرحلة المحاكمة التي تقوم على مبدأ علانية الجلسات.

- يقابل الالتزام بالتحفظ وسرية التحقيقات حق المواطنين في الإعلام، فيجب أن تقوم السلطة القضائية بالدور المطلوب منها والمتمثل في حماية حرية الإعلام من أجل تحقيق الغاية منه، المتمثلة في تجسيد الرقابة على أجهزة الدولة المختلفة بما فيها السلطة القضائية، فأعمال القضاء ليست بمنجاة من النقد الإعلامي والعلمي، غير أنه يجب على الإعلام أن ينقل بدقة وموضوعية ما تقوم به السلطة القضائية.

- إن ضبط توازن العلاقة ما بين الإعلام والقضاء – باعتباره الحارس الطبيعي للحريات والحقوق – مؤشر حقيقي يقاس به مدى تمسك الدولة بقيم الديمقراطية من عدمها.

**الهوامش:**

[1]: حليمة زكراوي, المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص27.

[2]: عصام أحمد البهجي, حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر، 2005، ص 51.

[3]: القانون العضوي رقم 05/12, المؤرخ 2012/01/12, المتعلق بالإعلام، ج ر ع 02، المؤرخة في 2012/01/15.

[4]: حليمة زكراوي, مرجع سابق, ص 30.

[5]: حسن سعد سند, الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص16- 17.

[6]: حليمة زكراوي, مرجع سابق, ص 33.

[7]: القانون العضوي رقم 05/12, المؤرخ 2012/01/12, المتعلق بالإعلام، ج ر ع 02، المؤرخة في 2012/01/15.

[8]: أشرف فتحي الراعي, جرائم الصحافة والنشر" الذم والقدح"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 74.

[9]: حليمة زكراوي, مرجع سابق, ص 33.

[10]: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013, ص24.

[11]: عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013, ص 102.

[12]: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، 2015، الجزائر, ص 74.

[13]: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق, ص 66.

[14]: الأمر رقم 155/66, المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم, بالامر رقم 15 /02 المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[15]: عبد المجيد جباري، مرجع سابق, ص 104.

[16]: عمار بوضياف, النظام القضائي الجزائري (1962-2002)، دار ريحان، الجزائر، 2003، ص 30.

[17]: عبد الله أوهايبية، مرجع سابق, ص 80.

[18]: المادة 11/ 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[19]: المادة 144 من الدستور الجزائري.

[20]: المادة 285 من الأمر رقم 155/66, المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم, بالامر رقم 15 /02 المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[21]: عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 35.

[22]: عبد الله أوهايبية، مرجع سابق, ص 84.

[23]: عبد المجيد جباري، مرجع سابق, ص 104.

[24]: الأمر رقم 155/66, المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم, بالامر رقم 15 /02 المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[25]: حليمة زكراوي, مرجع سابق, ص 53.

[26]: عبد الله أوهايبية، مرجع سابق, ص 45.

[27]: محمود محمود مصطفى, شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي, مصر, 1988، ص390.

[28]: الأمر رقم 156/66, المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتعلق بقانون العقوبات, ج.ر.ع 49 المؤرخة في 1966/06/11, المعدل والمتمم, بالأمر رقم 01/09, المؤرخ في 2009/02/18, ج.ر.ع 15 المؤرخة في 2009/02/22.

[29]: حليمة زكراوي, مرجع سابق, ص 53.

[30]: حليمة عايش, الجريمة في الصحافة الجزائرية، رسالة ماجستير, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 102.

[31]: مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة، 2009, ص 46.

[32]: حسن سعد سند, مرجع سابق, ص 42.

[33]: القانون العضوي رقم 05/12, المؤرخ 2012/01/12, المتعلق بالإعلام، ج ر ع 02، المؤرخة في 2012/01/15.

[34]: الأمر رقم 156/66, المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتعلق بقانون العقوبات, ج.ر.ع 49 المؤرخة في 1966/06/11, المعدل والمتمم, بالأمر رقم 01/09, المؤرخ في 2009/02/18, ج.ر.ع 15 المؤرخة في 2009/02/22.

[35]: مفيدة قراني، مرجع سابق, ص 55.

[36]: القانون العضوي رقم 05/12, المؤرخ 2012/01/12, المتعلق بالإعلام، ج ر ع 02، المؤرخة في 2012/01/15.

[37]: عصام أحمد البهجي, مرجع سابق, ص 92.

[38]: المادة 11 من الأمر رقم 155/66, المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم, بالامر رقم 15 /02 المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[39]: عبد الله أوهايبية، مرجع سابق, ص 102.

[40]: حليمة عايش, مرجع سابق, ص ص 108- 110.